واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده **واتفق** العلماء على انه لا يصح الطهارة الا بالماء وحكى عن ابن ابي ليلى والاصح جواز الطهارة بسائر المايعات وكذلك لا تزال النجاسات الا بالماء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تزال بكل مايع طاهر **فصل** الماء الشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكى عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة **فصل** والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وما الورد والخلاف لا يتطهر به بالاتفاق **فصل** واما المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة مالم يطبخ او يغلب على اجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكى عن ابن سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند احمد صيانة له **فصل** ليس للنار والشمس

في

في ازالة النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به وكذا النار تزيل النجاسة عنده **فصل** اذا كان الماء الراكد دون قلتين ينجس بملاقات النجاسة وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وفي احدى روايتيه وقال مالك واحمد في روايته الاخرى انه طاهر مالم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلط النجاسة بالماء نجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احدى جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك رحمه الله الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من اصحابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)